

## تسوية الأراضي في النقب في سياق القانون الدولي<sup>1</sup> د. ساندي كيدار<sup>2</sup>

سأعالج في هذه المقالة مسألة مكانة البدو في الأراضي التي بحوزتهم، في سياق القانون الدولي، لأهمية هذا القانون، ولتأثيره المتعاطم كما اتضح ذلك من خلال قرار المحكمة الدولية حول الجدار الفاصل. وتتبدى أهمية هذا النقاش بسبب تأثيره على الخطاب الذي ينزع الشرعية عن البدو، وبسبب تأثيره على الجهاز القضائي، وعلى عمليات التوفيق أو التجسير، في حال الأخذ بها مستقبلاً.

سيتمحور النقاش في القانون الدولي في ثلاثة مبادئ:

1. مبدأ المساواة بشكل عام؛ ومبدأ المساواة في الحقوق على المسكن، وعلى الأرض بشكل خاص.
2. قضية اللاجئين الداخليين (Internally Displaced Persons).
3. حقوق السكان الأصليين (Indigenous People).

من المهم أن نذكر هنا أن معايير القانون الدولي المتعلقة بمكانة البدو في الأرض لا تشكل جميعها معايير قضائية ملزمة، فبعضها غير ملزم حتى على المستوى الدولي، وبعضها لا يلزم إلا تلك الدول التي وقعت على موثيق ومعاهدات تتضمن تلك المعايير (مثل معاهدة 169

<sup>1</sup> قُدمت هذه المحاضرة ضمن مؤتمر "التخطيط والسيطرة والقانون في النقب" الذي نظمه مركز عدالة والمجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب، في بئر السبع في تاريخ 6.12.2004

<sup>2</sup> محاضر كبير في قسم القانون، في جامعة حيفا.

لمنظمة العمل الدوليّة)، وبعضها الآخر غير مُلزم في سياق القانون الإسرائيليّ الداخليّ، وإنّ كانت ملزمةً على المستوى الدوليّ.

فضلاً عن ذلك، تشكّل بعض هذه المعايير منظومة مكتوبة (Codification) لمبادئ أساسية ملزمة لجميع الأمم. كما يمكن لتلك المعايير غير الملزمة بشكل رسميّ في القضاء الداخليّ الإسرائيليّ أن تشكّل - بالنسبة للمصادر القضائيّة في إسرائيل - معايير لاثقة ومصدرًا للإلهام، ويجدر بها أن تكون كذلك. ويصحّ هذا التوجّه من التطبيق غير المباشر، بخاصّة، في المحاكم التابعة لجهاز "القانون المتعارف عليه" (Common Law)، حيث تُمنح المحاكم العليا في تلك الدول قوّة عظيمة في ابتكار وخلق القانون. ليس هذا فحسب، إنّما من شأن تبني تفسيرات مغايرة أن يُدرج الدولة - بعامّة -، ومحاكمها - بخاصّة -، في خانة المُخلّين بقواعد القانون الدوليّ.

هكذا، على سبيل المثال، استخدمت المحكمة العليا الأستراليّة مبادئ القانون الدوليّ، في قرارها الشهير في قضية ميبو، عندما دحضت المحكمة الأستراليّة، في قرار الحكم البالغ الأهميّة هذا، نظريّة الأرض الشاغرة (Terra Nullius). وحدّد القاضي بيرنين وجوب تفسير القانون المتعارف عليه حسب المعايير الحاليّة للمجتمع الأستراليّ، وبشكل يلائم المعايير المتعارف عليها في القانون الدوليّ.

### معايير عامّة ذات صلة بالقانون الدوليّ

#### تمهيد

عند الإقدام على فحص مكانة أراضي البدو على ضوء القانون الدوليّ، يجب في البداية الرجوع الى مبادئ ومعايير أساسية في هذا القانون. ويدور الحديث هنا عن مبادئ الأساس

التي يتضمّننها الإعلان العالميّ حول حقوق الإنسان والمواثيق الدوليّة في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص تلك البنود التي تنصّ على الحقّ في المساواة وحظر التمييز. وتستدعي الحاجة دراسة المواثيق والمعايير العينيّة ذات الصلة لفهم حالة البدو، إضافة إلى المبادئ التي تتعلّق باللاجئين الداخليين والسكّان الأصليين، والوثائق والمعايير الدوليّة والمناطقية الأخرى المتصلة بهذا المجال.

### المساواة وحظر التمييز

تشكّل المساواة في الحقوق لينةً أساسيةً في القانون الدوليّ. وينطوي هذا الحقّ بالمساواة على قوّة خاصّة عندما ينفذ المسّ المنافي للمساواة على خلفيّة "مشبوهة"، أي حين يكون ذلك اعتداءً بالغاً على مجموعة سكانية تحدّد معالمها بواسطة مميّزات غير قابلة للتغيير (Immutable or nearly immutable)، مميّزات يكشف تاريخها عن أنّها قد استُخدمت في الماضي، وربما ما زالت تُستخدم في الحاضر، أداةً لانتهاك حقوق الإنسان بشكل منهجيّ.

يتصدّر الحقّ في المساواة وحظر التمييز قائمةً المعايير الدوليّة. وتحدّد وثيقة الأمم المتّحدة أنّ أحد أهداف الأمم المتّحدة هو تطوير...:

”Respect for human rights and for fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion”

يتكرّر ظهور هذا المعيار الأساسي ضمن المعايير الحقوقية الدولية والمناطقية المختلفة، بما في ذلك في المعاهدة الدولية بخصوص إزالة جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الإعلان العالمي حول حقوق الإنسان الذي يعود إلى العام 1948.

من المهم الإشارة إلى أن استخدام الانتماء إلى مجموعة ما استخداماً "مشبوهاً" كمقياس لتوزيع الخيرات الاجتماعية يشكل هو الآخر مساساً بمبدأ المساواة، وحتى في تلك الحالات التي يُعتبر فيها المقياس المحدد حيادياً، لكن تطبيقه يولّد نتائج تمييزية. وهكذا يشكل منح الحقوق على الأراضي في النقب - وخصوصاً حق الإقامة في مساكن تقع في الضواحي ومزارع الأفراد - لليهود فقط، يشكل مساساً خطيراً بمبدأ المساواة الذي حدّد في القانون الدولي.

كذلك تتضمن الوثيقة الدولية ضد الأبارتهايد ( سياسة التمييز العرقي ) تعليمات تحظر التمييز. تحدّد المادة الثانية من الوثيقة (المادة التي تعرّف طابع النشاطات التي تعتبر من باب الأبارتهايد) أن جريمة الأبارتهايد تشمل سياسات وممارسات تشبه تلك التي مورست في جنوب أفريقيا، بما في ذلك:

" كل وسيلة قانونية، أو غيرها، تهدف الى الحؤول دون مشاركة مجموعة عرقية (والمقصودة هنا هي المجموعة المتميزة من الناحية القومية أو الدينية أو سوى ذلك - س.ك) في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية للدولة، إضافة الى تعمد خلق ظروف تحوّل دون التطور الكامل لتلك المجموعة، ولا سيما الحرمان من حقوق المواطن الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل والمسكن".

إضافة الى ذلك، تحظر الوثيقة استعمال أي وسيلة - وإن كانت قانونية - ترمي إلى تقسيم المجموعة السكانية حسب خطوط عنصرية، من خلال تحديد مناطق منفصلة لهذه المجموعة أو مصادرة أراضيها.

إضافة الى حظر التمييز العام، هنالك معايير عينية تحظر التمييز في ما يتعلق بإمكانية الحصول على الأرض. ويحظر التمييز في إمكانية الحصول على الأراضي العامة حسب المواثيق الدولية التي صادقت عليها دولة إسرائيل، وحسب الوثائق الدولية الأخرى. وتحدد هذه الوثائق الدولية مقاييس قانونية واضحة تحظر التمييز والتخصيص المنفرد لحقوق المسكن حسب مفتاح إثني أو قومي. وهكذا، مثلاً، يحدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعود إلى العام 1948، حق الأفراد في التنقل والمسكن الحر داخل دولتهم وحققهم في مسكن لائق. وتحدد المعاهدة، في ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، حق كل فرد بمكث بشكل قانوني في الدولة في حرية الحركة وحرية اختيار مكان السكن. وتشدد معاهدات دولية كثيرة على أهمية الحقوق على الأراضي وإمكانية الحصول على المسكن بدون تمييز.

يطبق القضاء الداخلي في قسم كبير من الدول التي تتبع منهج القانون المتعارف عليه (Common Law) - مثل الولايات المتحدة وبريطانيا - يطبق هذه المعايير القانونية، حتى على أصحاب الأراضي الخاصة، ويحظر التمييز في إمكانية الحصول على المساكن والأراضي على خلفية إثنية أو قومية، حتى عندما يدور الحديث عن الأراضي الخاصة.

### قواعد متعلقة باللاجئين الداخليين Internally displaced Persons

أعتقد أن تعريف اللاجئين الداخليين يسري على معظم البدو، أي هؤلاء الذين تم إجلاؤهم من مناطق سكنهم المعتادة إلى منطقة الحظر ("منطقة السياج"). وعلى الرغم من وجود تعريفات ملزمة تتعلق باللاجئ، ليس هنالك في الغالب وثائق دولية ملزمة تُعرّف، بشكل متفق عليه، اللاجئ الداخلي. وعلى الرغم من ذلك، تتطرق وثائق كثيرة إلى هذا الموضوع ويُعامل مع قسم منها كمنظومة مكتوبة (Codification)، وكتطبيق للمعايير القانونية الدولية الملزمة.

الإعلان الذي صاغته جمعية القانون الدولي (IAL) هو أحد أهم هذه الوثائق. البند الأول منه يطرح تعريفاً للاجئين الداخليين على النحو التالي:

"Persons or groups of persons who have been forced to flee or leave their homes or places of habitual residence as a result of armed conflicts, internal strife or systematic violations of human rights, and who have not crossed an internationally recognized State border."

ويحدّد اقتراح ILA وجوب تمتّع اللاجئين الداخليين في أماكن إقامتهم الجديدة بالحماية العامة التي تنصّ عليها المواثيق والقوانين الدوليّة، بما في ذلك المساواة وحقوق التملك وعدم التمييز. ويحدّد أيضاً أنّه، من حيث المبدأ، يتمتّع اللاجئون الداخليون بالحقوق نفسها التي تتوافر لمواطني الدولة، لكنّهم يحصلون على حقوق إضافية كذلك التي تُمنح للاجئين والغرباء وفاقدي الجنسية. من المهمّ، في هذا السياق، أن نذكر أنّ المشكلة الأساسية في تطبيق حقوق اللاجئين الداخليين على أرض الواقع تكمن في أنّ الدولة التي من المفترض أن تهتمّ بهم هي نفسها المسؤولة عن إجلائهم، أو أنّها على الأقلّ تتقبّل ذلك الأمر.

يعرض البند الرابع من الاقتراح حقّ التنقل الكامل، إضافة إلى حمايتهم من النقل من أماكنهم بشكل اعتباطيّ (freedom from arbitrary displacement). إضافة إلى ذلك، جرى تحديد حظر إجلاء فردٍ ما من مكان سكنه الحاليّ (الذي نُقل إليه عند وقوع الأحداث) بشكل تمييزيّ بسبب انتمائه القوميّ أو العرقيّ أو ما شابه ذلك. ويحظر هذا البند

كذلك، بشكل مطلق، القيام بخطوات تهدف إلى تغيير التركيبة الديموغرافية لمنطقة معينة، كالتطهير العرقي - مثلاً.

إذا طبّقنا هذه المبادئ على البدو الذين جرى إجلاؤهم إلى منطقة السياج، اتّضح أنّ سياسة تركيز البدو في البلدات ونقلهم من مكان إقامتهم الحاليّ تشكّل نقضاً وإخلالاً بإعلان ILA.

يؤكد البند الخامس حقّ جميع اللاجئين الداخليين في العودة إلى بيوتهم وأماكن سكنهم بعد انتهاء الأحداث التي أدّت إلى إجلائهم. ويحدّد البند التاسع من الوثيقة حقّ اللاجئين الداخليين في استعادة أملاكهم أو الحصول على التعويضات مقابلها ومقابل تعرّضهم لأضرار إضافية. وحسب هذا المقترح، تتحمّل الدول المسؤولية الأساسية عن اللاجئين الداخليين؛ ولهذا التحديد أهميّة بالغة، فعند تناول الخطوات التي يجب اتّخاذها، ينبغي التركيز على القانون الإسرائيليّ الداخليّ وعلى سلوك الدولة والمجتمع الإسرائيليّين.

### معايير دولية في التعامل مع السكان الأصليين

يُستعمل المصطلح "السكان الأصليون" (Indigenous) أو "الشعوب الأصليّة" بغرض تعريف مجموعة واسعة من المجتمعات في العالم. ويُستعمل عند التطرق إلى القبائل الرحّل التي تقطع الحدود الدولية حسب تبدّل المواسم، وللمجموعات مشتتة تُشكّل أقلية في الدولة التي تعيش فيها، ولتلك المجموعات التي ما زالت تتمسك بأراضيها. وفي غياب تعريف دقيق ومتّفق عليه لهذا المصطلح، يُبذل في السنوات الأخيرة جهد بالغ لتوضيحه، وخصوصاً من قبل الأمم المتّحدة. وضمن هذا الإطار، طُرِح التعريف الشهير لمارتينيز كوبو والذي يحظى برواج واسع.

يشمل هذا التعريف أربعة مركّبات أساسية: تواصل تاريخيّ أو تواجد قبل إقامة الدولة الجديدة؛ مميّزات ثقافية منفصلة؛ غياب الهيمنة؛ وتعريف ذاتيّ كمجموعة منفصلة. في العام 1995 صاغت مجموعة العمل التابعة للأمم المتّحدة في موضوع السكان الأصليين أربعة مبادئ بالروح ذاتها، يجب أخذها بعين الاعتبار حين يجري تعريف المجموعات الأصليّة:

1. أسبقية زمنية من حيث الوجود، واستعمال مساحات وأقاليم محدّدة.
2. تواصل إراديّ لغيرية ثقافية قد تشمل اللغة، والتنظّم الاجتماعيّ، والدين، والقيم الروحية، والطرق الإنتاجية، والقوانين، والمؤسسات.
3. تعريف ذاتيّ، وتعريف من قبل مجموعات أخرى أو مؤسسات الدولة، كمجموعة منفصلة.
4. محاولة إقصاء، أو سلب، أو تمييز، حتّى في حال استمرار هذه الظروف أو عدم استمرارها.

لا مجال للشكّ في أنّ البدو يشكّلون مجموعة أقلية، لكونهم يشكّلون جزءاً من الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، التي يعتبرها البعض مجموعة أصلاية بحدّ ذاتها. إضافة الى ذلك، يؤدّي تطبيق الاختبارات السالفة الذكر، بالضرورة، إلى وضع البدو تحت تعريف المجموعات الأصلاية.

### استعراض القانون الدوليّ في موضوع الأصلايين

شهدت السنوات الأخيرة تطوّراً في التوجّه الذي يحافظ على خصوصية الثقافة الأصلاية، وحصل ذلك، إلى مدى بعيد، نتيجة نموّ حركة الأصلايين الدولية. وبدأ الدفاع العينيّ عن الأصلايين في القانون الدوليّ ومن خلال المنظّمات الدولية متأخراً بعض الشيء. ويُعتبر قبول المعاهدة رقم 169 لمنظمة العمل الدولية في العام 1989 من أهمّ التطوّرات التي حصلت حتّى الآن، إضافة إلى مسودة الأمم المتحدة حول حقوق الأصلايين.

دخلت المعاهدة 169 لمنظمة العمل الدولية (IOL)، التي جرى تبنيها في العام 1989، إلى حيّز التنفيذ في العام 1991، وصادقت عليها، حتّى الآن، 17 دولة تضمّ بعضها مجموعات سكانية أصلاية كبيرة مثل دول أمريكا اللاتينية والدول الإسكندنافية. وعرفت



الوثيقة الأصلية بطريقتين مشابهة لتعريف كوبو. وتعترف المعاهدة بطموحات الشعوب الأصلية في السيطرة على مؤسساتهم وأسلوب معيشتهم، ونموهم الاقتصادي، وحقهم في تنمية هويتهم في الدول التي يتواجدون فيها. وفي هذه المعاهدة، أُلقيَ على الدول واجب تطوير النظم التي تدافع عن حقوق الأصليين من خلال التنسيق معهم. وكذلك تشدد المعاهدة على حق الأصليين بالانتفاع - على قدم المساوي مع غيرهم - من جميع حقوق الإنسان وحرّياته، وعلى ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة بغية الحفاظ عليهم وعلى مؤسساتهم وممتلكاتهم وحضارتهم وبيئتهم. ولا تنفد هذه الخطوات إذالم يوافق عليها الأصليون بأنفسهم. وللأصليين الحق في تحديد سلم الأفضلية في التطوير الذي يؤثر على حياتهم ومعتقداتهم ومؤسساتهم، وفي تطوير الأراضي التي يحتفظون بها أو يستعملونها. ويشترك الأصليون كذلك في بناء مخططات التطوير القومية أو اللوائية التي تؤثر عليهم بشكل مباشر، ويشاركون كذلك في تطبيقها وتقييمها.

الجزء الأساسي من المعاهدة، والمتعلق بهذه المقالة، هو الجزء II الذي يعالج موضوع الأراضي. يشدد البند 13 في هذا الجزء على أهمية الأرض والمنطقة الجغرافية بالنسبة للأصليين. ويوضح هذا البند أن مصطلح "الأرض" يشمل الإقليم (المنطقة الجغرافية) وهو "الحيط الكامل في المناطق التي يقطنها السكان الأصليون أو يستخدمونها".

وتحدد المعاهدة واجب الاعتراف بحقوق الملكية والتملك لدى الأصليين بكل ما يتعلق بالأراضي التي يجوزهم أباً عن جد. إضافة إلى ذلك، تُتخذ - عند الضرورة - الإجراءات التي تضمن المحافظة على حقوق الأصليين في الأراضي التي ليست بجوزهم بشكل حصري، لكنهم قاموا باستخدامها دوماً في سبيل البقاء، وفي سبيل القيام بأعمال عادية تقليدية. في هذا السياق، يُمنح الأصليون الرحّل والمزارعون المتنقلون (Shifting cultivators) اهتماماً خاصاً.

تحدّد المعاهدة ضرورة أن تسعى الحكومات إلى تعيين مواقع هذه الأراضي وضمان الحماية الفعّالة لحقوق حيازتها وملكيّتها، بالإضافة إلى ضرورة تحديد النظم والإجراءات اللاتئة داخل الجهاز القضائيّ في الدول المختلفة، بغية حلّ الدعاوى التي يرفعها الأصلائيون في موضوع الأرض. وتحدّد المعاهدة أيضاً حقّ الأصلائيين في المشاركة والانخراط في عمليّة استعمال هذه الموارد وإدارتها والحفاظة عليها. وتحدّد بشكل حازم حظرَ إجلاء السكّان الأصلائيين من المناطق التي يتواجدون فيها إلاّ في حالات شاذّة. وفي تلك الحالات، يجري توطينهم مجدّداً فقط بموافقتهم الواعية والحرّة. وفي حال عدم الحصول على موافقة الأصلائيين، تُتخذ إجراءات ملائمة يُنصّ عليها بواسطة التشريع ووضع الأنظمة، تتضمّن تحقيقاً رسمياً، وتضمّن إمكانية التمثيل الحقيقيّ للأصلائيين. في هذه الحالات، يحقّ لهم - بقدر المستطاع - العودة إلى أراضيهم التقليديّة حين غياب السبب الذي أدّى إلى توطينهم المجدّد. وإذا لم يكن بالإمكان إعادتهم، يُمنحون - قدر المستطاع - أراضيَ بديلة تتوافر فيها الجودة والمكانة القانونيّة المماثلتان لأراضيهم السابقة، وتلائم احتياجاتهم الحاليّة وتطوّرهم المستقبليّ، إضافة إلى التعويض الماليّ عند الضرورة. وتحدّد المعاهدة، كذلك، ضرورة احترام عادات نقل الأراضي المتّبعة عند الأصلائيين، وضرورة أن تضمن المخطّطات الزراعيّة القوميّة معاملة الأصلائيين معاملةً تماثل تلك التي تحصل عليها المجموعات الأخرى في الدولة.

في العام 1994، تبنّت اللجنة المصغّرة لحظر التمييز والدفاع عن الأقليّات التابعة للأمم المتّحدة مسوّدّة إعلان في موضوع المجموعات الأصلائيّة. وتشدّد مسوّدّة المعاهدة على حقّ الشعوب الأصلائيّة في التحرّر من أيّ لون من ألوان التمييز.

يحدّد البند الثاني من المسوّدّة مساواة الأصلائيين الكاملة، أفراداً وشعوباً. ويؤكدّ البند السابع للمسوّدّة الحقوقَ الجماعيّة للأصلائيين في عدم تعرّضهم لـ "ethnocide and cultural genocide"، ويشمل ذلك كلّ الأعمال التي يكون هدفها أو ينتج عنها سلب أراضيهم أو أقاليمهم أو مواردهم (بند صغير (b)) أو أيّ شكل من أشكال الترانسفير

الذي يهدف أو ينتج عنه مساس بحقوقهم (بند صغير(C)). ويحدّد البند العاشر حظرَ نقل الأَصْلَانِيَّين بالقوّة من أراضيهم أو من أقاليمهم، وحظر توطينهم بدون إرادتهم الحرّة والواعية، وينصّ على أن يحصل ذلك فقط بعد اتّفاق يشمل تعويضهم بشكل منصف وعادل، وإمكانية العودة إذا أمكن ذلك. وتتوافر للأصْلَانِيَّين حقوق خاصّة في حالات النزاع المسلّح، ويحظر إكراههم على ترك أراضيهم وأقاليمهم أو تجميعهم في مناطق خاصّة بأهداف عسكريّة.

يعالج القسم VI من مسوّدّة المعاهدة حقوق الأَصْلَانِيَّين على الأرض، ويحدّد البند 25 حقّ الأَصْلَانِيَّين في المحافظة على علاقاتهم الروحيّة والمادّية مع الأراضي والأقاليم ومصادر المياه والموارد الأخرى التي كانت تحت ملكيتهم دومًا، أو كانت بجوزتهم بشكل آخر، أو إنهم قاموا باستثمارها. ويحدّد البند 26 حقّ الأَصْلَانِيَّين في امتلاك الأراضي والأقاليم وتطويرها والسيطرة عليها واستعمالها، ويشمل هذا الحقّ محيطهم الكامل الذي كان بجوزتهم دومًا. ويتضمّن هذا البند حقّهم في أن يُعترف بقوانينهم وبتقاليدهم وبطرق امتلاكهم للأرض ومؤسّساتهم المتعلّقة بهذه الأرض، ويفرض على الدول الحيلولة دون التعرّض لهذه الحقوق أو المساس بها. ويحدّد البند 27 حقّ الأَصْلَانِيَّين في استعادة الأراضي والأقاليم والموارد التي كانوا يملكونها دومًا، أو كانت بجوزتهم وجرت مصادرهما أو أخذها أو الإضرار بها بدون موافقتهم الكاملة والواعية. وفي الحالات التي لا يمكن فيها إعادة كلّ هذا، يحقّ للأصْلَانِيَّين الحصول على التعويضات العادلة والمنصفة. ويكون التعويض على شكل أراضٍ ومساحات ممتثلة لتلك المصادرة من حيث مساحتها وجودتها ومكانتها القانونيّة، إلّا إذا وافق الأَصْلَانِيَّيون على غير ذلك. ويُحظر القيام بأعمال عسكريّة في أراضيهم وأقاليمهم، إلّا إذا وافق الأَصْلَانِيَّيون على ذلك. ويقع على الدولة واجب عدم تخزين الموادّ الخطيرة في تلك المناطق. ويؤكّد البند 30 على حقّ الأَصْلَانِيَّين في تحديد سلّم أفضليّاتهم وإستراتيجيّاتهم في تطوير الأراضي والمساحات التي يملكونها.

المسائل التي ذكرت سابقاً واردة في مسوِّدة وثيقة، لكن يمكن الادّعاء أنّ جزءاً كبيراً منها يشكّل منظومة مكتوبة (Codification) لقواعد قائمة، وليست تشريعات جديدة، تماماً كالقواعد التي وُضعت حول اللاجئين الداخليين.

### سَرَيان معايير القانون الدوليّ على القانون الإسرائيليّ

من وجهة نظري، إذا اختارت اسرئيل تطبيق المعايير القانونية الدوليّة، فستجد أنّ محاكمها تملك الأدوات القانونيّة للقيام بذلك. يحدّد "قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيته"، بشكل واضح، حقّ كرامة الإنسان. يتضمّن هذا الحقّ بطبيعة الحال تطرّقاً جديّاً إلى حقّ البدو في أن تُحترم حقوقهم كسائر الناس. يمكن التطرّق، بصورة أكثر تحديداً وتعيّناً، إلى بعض قرارات الحكم التي يمكن الارتكاز إليها. ففي قرار حكم المحكمة العليا في قضية قعدان، حدّد ما يلي: "تعتبر المساواة من القيم الأساسيّة لدولة إسرائيل. ويقع على كلّ السلطات في إسرائيل - وعلى رأسها دولة إسرائيل وسلطاتها وعاملاتها - واجب العمل بالتساوي بين مختلف الأفراد في الدولة... ويسري واجب العمل بالمساواة على امتداد نشاطاتها وفعاليتها. وبناءً على ذلك، يسري الأمر على الأمور المتعلّقة برصد (أو تخصيص) أراضي الدولة. (قرار المحكمة العليا 6698/95 قعدان ضدّ دائرة أراضي إسرائيل، قرار الحكم 54 (1) 258، 272-274، الفقرتان: 21؛ 23).

في المقابل، أرغب في التطرّق باقتضاب إلى قرار المحكمة العليا في موضوع الأراضي 3939/99، 244/00 جمعية "سياح حدّاش" ("هاكيشيت هديموكراتيت هامزراحت") ضدّ وزير البنى التحتيّة، قرار الحكم 56 (6) 25، 71-72، الفقرتان: 38؛ 39.

حدّدت المحكمة في قرارها أنّ:

"الدائرة هي القيّم من قبل الجمهور على إدارة أراضي الدولة، ويقع عليها واجب إدارتها من خلال المحافظة على مصلحة الجمهور فيها، بما في ذلك المحافظة على هذه الأراضي لمنفعة

الجمهور كافة، وضرورة الامتناع عن منح الامتيازات غير المبررة في الأرض للآخرين. ويُطلب من إدارة أراضي إسرائيل - كما يُطلب من كل سلطة إدارية - أن تسلك بإنصاف وحسب الاعتبارات الموضوعية وقيم المساواة، من خلال منح الفرص المتساوية للجمهور كافة. من الغايات العامة لكل هيئة إدارية التصرف وفق مبدأ التساوي حيال الجميع. هكذا ينطبق الأمر ذاته على تحديد سياسة رصد الأراضي وتطبيق هذه السياسة.

من خلال هذه الأقوال، تبدى قيمة تحقيق العدالة في توزيع الأراضي من خلال دائرة أراضي إسرائيل. وتعالج هذه القيمة مسألة التوزيع الاجتماعي العادل للموارد الاجتماعية وغيرها من الموارد. ويعتبر واجب أخذ اعتبارات العدالة الاجتماعية بالحسبان جزءاً لا يتجزأ من صلاحيات السلطة الإدارية، التي تملك صلاحية اتخاذ القرار حول تخصيص الموارد المحدودة. عبّر عن هذا الواجب من خلال قرارات الحكم الكثيرة التي أصدرتها هذه المحكمة في قضايا التمييز وحرية العمل والمساواة في الفرص. بمختلف أنواعها، وذلك على الرغم من عدم تضمّن قرارات الحكم السابقة استخداماً صريحاً لهذه المصطلحات.

تدلّ هذه الأمور أنّ العدل في التوزيع هو قيمة ذات شأن عظيم، وعلى كل هيئة إدارية أن تمنحه أهمية لائقة في كل قراراتها حول توزيع الموارد العامة. تحمل هذه الأمور أهمية خاصة في الموضوع المعروض أمامنا. تُعتبر إدارة أراضي إسرائيل الهيئة المسؤولة عن أراضي إسرائيل عامة. وما من مجال للمبالغة في أهمية هذا المورد، وفي أهمية توزيعه ورصده بشكل عادل ولائق. ولقرارات المحكمة في هذا الموضوع أبعاد جسيمة على توزيع هذا المورد المحدود الذي يحمل قيمة قصوى. هنالك مصلحة جماهيرية كبيرة في أن تقوم الدولة، أو السلطات التي تعمل باسمها، بتوزيع هذا النوع من الموارد بشكل عادل ومنصف ومعقول".

قصارى القول، إنّ في حوزة القضاء الإسرائيلي أدوات تمكّنه من تطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بموضوع البدو. وبواسطة مبادئ مثل كرامة الإنسان والمساواة والعدل في التوزيع، يمكن خلق وتفسير القواعد القانونية التي من شأنها تقوية مكانة البدو في ما يتعلق بالأراضي التي يجوزهم ومنح مصالحهم أهمية كبيرة. هل ستقوم الأطراف المسؤولة عن صنع القرار القضائي

في إسرائيل (المشرّع؛ والمشرّعون الثانويّون - كمجلس أراضي إسرائيل -؛ والمحاكم بمستوياتها المختلفة؛ ومختلف مسؤولي الإدارة والتطبيق) بتأدية ذلك؟ أو، هل ستقوم دولة إسرائيل والبدو بالتفاوض بشأن تطبيق هذه المعايير؟